

يجوز اذ وضع عظامه ولا يجوز على حذيه ولا ذكته لئلا يتوسط السجود وعنه يوجز لو نذر
في محله وهو الخبيثة والاصف ووضع الدين والركبتين فممن عند زفر والشايع حتى
لويجد راسه يديه او ركبتيه لا يجوز سجود عندها وكذا عند الاما واجد للحيث
المتقدم ولنا ان السجود يتحقق بدونه والمراد من وضع القدم وضع اصابعها وان وضع
اصبعها واحدة او وضع ظهر القدم بلا اصابع مع ذلك احدى قدميه صحيح والا فلا وفيه
ان المراد بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتناء عليها والالتزام بوضع ظهر
القدم وقد جملوه غير معتبر وهذا مما يجب التنبيه له واكثر الناس عنده غافلون الى هنا
كلام الشارح **ولا يكف نوباً ولا شعراً** لقوله صلى الله عليه وسلم لم اجزأ ان اسجد على سبعة
اعظم وان لا اكن شعراً ولا نوباً وقال في الهداية ولا يكف نوبه لانه نوب مختار وكف الترتيب
رفعه من بين يديه او خلفه اذ المراد بالسجود كذا في الكفاية ولعل المراد بكف الشعر عقصه
قال في الهكاية وهو ان العقص او الشعر شعري على هامته وبيته بحيث لا يسمع ليشبهه فقد
روى عنه عليه السلام ان صلى الرجل معقوصاً انتهى وقال في الكفاية وروى غيره
رضي الله عنه انه مر بكنيسة بناحية ماخري شعروا حله عنيماً وقال اذا طول احكم شعرو
فليس يسجد انتهى **ويؤا المصل قبله في سجوده ما ربه** اي يا هم حاجاته فان
المأرب جميعاً ربه بضم الراء ونحوه قال في مآثرنا كنيك يا موسى هو معناه ان يركبها عليها
واشهر بها على عني وفيها ما ربحها في البضا وي حاجات اخر مثل ان كان اذا سار
القهاها على ما تقه خلق بها اذ اوتاه وعرض المؤمنين على شعبيها والفاء عليها الكسوة وال
بها واذا اقصا الرشا وصله بها واذا تعرضت السباع لعنمه قائلها انتهى **فانه** اي
السجود **مفاد الفدية** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو
ساجد فاصك نوباً فيه الدعاء وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قرأ ابن آدم السجدة اتمى ربه فيها سجدة فاجدا اعتزل الشيطان ويسكب ويقول
يا ويلتاه ايمان آدم بالسجود فسيجد له الجنة وامرت فابيت فلما انار **وميقات الرحمة**
والصكامة قال في مختار الصحاح والميقات الوقت المضروب للفعل والميقات الموضع
يقال هذا ميقات اهل الشام للموضع الذي يجردون منه وههنا بمعنى الوقت ويسعد
ان يكون بمعنى المكان لشهادة الذوق التسليم قال معد ان بن طلحة لقبث نوبان مؤلفه
الله صلى الله عليه وسلم فقلت اخبرني بعمل خلدني الله به ليلة فقال سالت عن ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يسجد الله فانه لا يسجد الله سجدة الا انك
الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة قال شارح المفاتيح ابن الملك اراد بالسجود سجود
الصالح والسجود التلويح او التكرار وقال في العريب واما السجود في غير هذه وغير سجود

سجود في غير هذه وغير سجود

الربو

السجود كما يفعله بعض الناس فالاصح انه لا يجوز وكانوا اى السلف اذا اجازهم الربو
اي جعله سرورين **سجدوا وشكروا لله** نعم ان يكبر ويحس ساجداً مستقبلاً القبلة
يخجل الله ويشكره ويستبقر كبريائه فيرفع راسه قال شارح منية المصل ذكر الزاهد
في شرح القدر رقا السجود اثنى عشر صلاة فيه وهي فرض وسجدة سهو وسجدة تلاوة بها
واجبنا نداء سجدة نذره وهي واجبة بان قال الله تعالى سجدة تلاوة وان لم يقيد بها بالقرآن
لا يجزئ عند اى حنيفة خلافاً لابي يوسف وسجدة شكر ذكرها الطحاوي عن ابي حنيفة انه
قال لا ارأه شيئاً قال ابو بكر التازي معناه ليس بواجب ولا مستنون بل هو مناجاة لا بدعة
وعن محمد انه كرهما قال ولا يصح استسجنتها اذا انا ما يبره من حصول نعمة قال الشافعي
رحم الله فيكبر مستقبل القبلة وسجود الحمد لله تعالى ويشكره ويستبقر كبريائه فيرفع راسه
اما غير سب فليس بقربة ولا مكروه واما ما يفعله عقب القبلة فمكروه لان للمقاتل
بشقة وهما سنة او واجبة وكل بايع يؤذى ليه فكلوه انتهى والقوي عن ابي حنيفة
التكرار اجزأ قبل استسجنته لاجبة ولا مكروه واما ما ذكر في الغمرات ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لغاطة رضي الله عنها لامن مؤمن ولا مؤمنة يسجد بين يديك في سجوده
سبوح قدوس رب الملائكة والروح فيرفع راسه ويقرأ اية الكرسي ثم يسجد ويقرأ
تسبيح مرات يسبح قدوس رب الملائكة والروح والذي نفس محمد بيده انه لا يقو
من مقامه حتى يسجد لله له واعطاه نواب ما يذبحه ومائة عمق واعطاه الله نواب
الشهادة ويعت اليه الف ملك يكفون له الحسنات وكانها اعتق مائة رتبة واجاب
الله دعاه وينشعب يوم القيمة في ستين من اهل النار واذا مات مات شهيداً في بيت
مروض باطل لا اصل له ولا يجوز العمل به ولا نقله الا لبيان بطلانه كما هو شأن الاقامة
الموضوعة وبدل على وضعه ركائمه والمبالغة الغير الموافقة للشرع والعقل
فان الاجر على قدر المشقة شرعاً وعقلاً وفضل الاعمال اجزأها واما قصد بعض المحققين
بمثل هذا الحديث اخذوا الذين وافدوا للخلق واعراهم بالعتق وتبشيرهم من الجنة
في الهداية فيخبرونه بعضهم ليس خيرة اهل الجنة وطريقه ولا ملكة بين يديها
صحيحة وسقيه الى ههنا من ترحي المنيبة مفصلة ومختصرة قال ابن الملك في ترجمه الجمع
وما يفعله من تعجيل الارض بين يدي العلماء فخره وذكر الصلة والشهادة لا يكفر
بعهد السجود لانه يرد به الحجة وقال في التوير نقلاً عن الرضة ان ما يفعله كثير من المهاجرة
على وجه التعظيم كسجود النبي وقال في التوير نقلاً عن الرضة ان ما يفعله كثير من المهاجرة
من السجود بين يدي المشايخ حرام قطعاً بكل حال سواء كان في القبلة او خارجها وسواء
قصد السجود لله تعالى او غفل عنه وصرح بحجته في غيبة الفقهاء ايضاً بل وعند بعضهم

مطلوب في وضع الوارد في هذا الجدل